

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

نعم سترة واحدة هم جماعة. نعم. من يقول؟ هي لمن؟ لمن هي؟ فوجدوا شكرًا من وجدها كلهم رعاية جميع طاحوا عليها؟ على كل حال اذا كان اذا كانت السترة لواحد منهم وجب عليه ان يصلى بها. وجب عليه ان يصلى بها وحده. وهل يجوز ان يوتر بها غيره؟ لا -

00:00:00

سبقنا في قاعدة الايثار ان الايثار بالواجب لا يجوز. اذا يستتر فيها صاحبها ثم بعد ذلك لا يستتر بها صاحبه سواء كان الامام او المأمور ثم يعطيها اذا اذا لم يكن مصلى الجماعة جميعا يعطيها من شاء -

00:00:30

فان اعطتها لهم جميعا اقرى بينهم. فمن قرأ اخذها. طيب مثل الاشجار يعني يقدر يشتري بالاشجار يجب عليهم العلماء يقول ما يجب عليها الاشجار التي تؤذيه وتضره ما يجب عليه -

00:00:54

دقيقة يا اخي اذا كان تضره ما يجب عليه لان لو مثل ما حوله الاشجار او واسمعن في مثله؟ لا لكن اذا كانت نعم اذا كانت لا تضره اليقطين فان الله قال عن ادم وحوا وطافقا يخسفان عليهم من ورق الجنة. نعم -

00:01:12

خالد هل يا شيخ خلنا نستحب العراس ان يخفف الصلاة وان لا يتلاصقا. لا ان يخالفوا الصلاة؟ لا لكن الاصل وقد نقول هذا لانه قد يكون في ذلك فتنۃ ايه نعم -

00:01:37

هل الجماعة تلزم العاري يا جماعة تلزم العائلة متى اذن وهو في البيت هل يخرج المسجد يصلى جماعة تاني ما يلزم ما يلزمه لان هذا من اعظم ما يكون من الخجل. اليه هو معلوم؟ ها؟ هو معذور. معذور -

00:01:56

نعم يا محمد فيعني عاد الامام بالوسط الفارق ايش؟ قلنا ايش؟ يعني فصلت يا شيخ يعني يصلى قاعدا او قائما. اذا كان عريانا فقلت اذا كان حولي واحد فانه يصلى قاعدا واذا كان لوحدي فاني اصلی قائما -

00:02:15

هل هذا يعني على قوله استحبابا ولا؟ وجوبا لا وجوبا؟ نعم. نعم خالد بالنسبة لتفصيل الفقهاء في العورة الى ثلاثة اقسام نعم هذا ينطبق قوله حتى في الصلاة؟ هم هذا كلامه في الصلاة نقول ان الاصل الزينة عام -

00:02:40

يعني الزينة التي تتعارف لمثلها الزينة التي تتعارف للعيبد وما الى ذلك. والله هذا يعني اذا نعم اقول هذا اذا قيل به فهو اذا قيل بان

00:03:00

بان الواجب اخذ الزينة احسن الزينة كما قال الله عز وجل -

00:03:17

يكره الكراهة عند الفقهاء هي ما نهي عنه او هي النهي عن الشيء من غير الالزام بالترك والمكروه ما نهي عنه من غير الزام بتركه هذا عند الفقهاء اما بلغة القرآن -

00:03:34

والسنة وغالب كلام السلف فالمكروه هو المحرم ولهذا قال الله تعالى في سورة الاسراء قال كل ذلك كان سينه عند ربكم مكروها ومعلوم ان الله ذكر فيها الشرك وذكر فيها اشياء كثيرة -

00:03:59

من الامور المحمرة وسماه الله تعالى مكروها لانه مبغض عند الله عز وجل ولهذا قال اصحاب الامام احمد ان الامام احمد اذا قال اكره كذا يعني انه محرم يعني انا محرم -

00:04:21

طيب اما في اصطلاح الفقهاء والاصوليين فيقولون ان المكروه ما نهي عنه لا على سبيل الاسلام بالترك وحكمه انه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله واياضا يجوز عند الحاجة كلما احتاج الانسان الى المكروه -

00:04:41

زالت الكراهة وان لم يضطر اليه اما المحرم فلا يجوز الا ان تتضرروها قال يكره في الصلاة السدل والسدل ان يطرح الرداء على كتفيه
ولا يرد طرفه عن الاخر هذا الستر - 00:05:07

يضع الردى معروف لكم على كتفيه هكذا ولا يرد طرفه على كتفيه هذا هو الصفر وقال بعضهم السدل ان يضع الرداء على رأسه ولا يجعل اطرافه على يمينه وشماله يعني مثل هكذا - 00:05:30

الغفران من على اليمين واليسار هذا السبب وقال بعضهم ان السدل ان يرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين وعلى هذا فيكون بمعنى الاسباب المعروف عند فقهائنا ان السدل هو ان يطرح الثوب على الكتفين - 00:05:54

ولا يرد طرفه هذا هو السدل ولكن اذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا فلا بأس به ولهذا قال شيخ الاسلام ان طرح القبائل على الكتفين من غير ادخال القميص لا يدخل في السدل - 00:06:21

القبائل يعني مثل الزيون والكوت وما اشبهه قال ان هذا لا يدخل في السنة طيب اذا احتاج الانسان الى ذلك جاهز ولا ؟ جاهز لان المكروره تزيله - 00:06:46

تزيله الحاجة كذلك يكره اشتمال الصماء اشتمال الصماء هنا اضيف الشيء الى نوعه يعني اشتمال اللبسة الصماء يعني ان يشتمل بالثوب على وجه يكون اصم والاصل هو الذي - 00:07:03

لا يسمع فالشمال الصماء ان يأتي بثوب ويلتحف به كله بهذا الثوب كله ولا يجعل ليديه مخرجا قالوا لان هذا يمنعه من كمال الاتيان بمشروعات الصلاة ولانه لو قدر ان شيئا - 00:07:31

صلاة عليه فانه لا يتمكن من المبادرة برده ولا سيماء اذا كان هذا الذوق قميصا فهو اشد واشد يعني بان يلبس قميص ولا يدخل كميته - 00:07:59

ما يدخل يديه في كملي فهذا اشتمال عصم من الصماء لان الردا يمكن مع الحركة القوية ينفتح لكن هذا لا ينفتح طيب وقال بعض العلماء ان اشتمال الصماء ان يضطبع بثوب ليس عليه غيره - 00:08:17

تطبع بثوب ليس عليه غيره يعني يكون عليه توب واسع يكون ازارا ورداء ثم يطبع فيه والاطباع ان الانسان يخرج كتفه اليمين ويجعل طرف الردى على الكتف اليسير ووجه الكراهة هنا - 00:08:43

ان فيه عرطة لان يسقط فتنكشف العورة يسقط هذا الكشف على العورة هذان وجهان في تفسير الصماء. الوجه الثالث ان يجعل الرداء على جانب واحد يتربدا على جانب واحد من - 00:09:08

جوانبه على احد شقيه ويبقى الشق الآخر مفتوحا وهذا ان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانه ليس مكرورها فقط بل هو محرم لان عورته منكشفة وان كان عليه اسرار - 00:09:29

فهو مكرور لانه يشبه المشي بنعل واحدة حيث جعل اللباس على شق واحد دون الاخر فهذه ثلاث صفات لاشتمال الصم وكل هذه الصفات اذا رأيتها او اذا تأملتها وجدت انها تخالف ظاهر قوله تعالى يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد - 00:09:48

فان الاخذ اخذ الزينة على هذا الوجه فيه شيء من التقصير ما اخذتها كاملة لان اخذ الزينة كاملة ان يلبسها على ما يعتاد الناس لبسها عليه بحيث تكون سترة - 00:10:17

وتكون معهودة مألوفة بخلاف الشيء الذي لا يكون معهودا ولا مألوفا قال ويكره ايضا تغطية وجهه يكره ان يغطي الانسان وجهه وهو يصلى لان هذا قد يؤدي الى الغم قد يؤدي الى الغم - 00:10:36

ولانه اذا سجد سوف يجعل حائلا بينه وبين سجوده فلذلك كره هذا الفعل لكن لو انه احتاج اليه لسبب من الاسباب ومنه العطاس مثلا لو اراد ان يعطس - 00:11:02

وهو يصلى واحتاج الى ان يضع ثوبه هكذا على وجهه فان المكروره تبيح الحاجة ويستثنى من ذلك المرأة اذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها فان تغطية وجهها حينئذ نعم واجب ولا يجوز لها كشفه - 00:11:27

قال المؤلف والثام على فمه وانفه اللثام على فمه يعني ان يتلثم هكذا على فمه يعني يضع العمامة او الغترة والشمامغ على فمه

و كذلك على انهه - 00:11:54